

قرار رقم (١٤١٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١١ / ٣٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الصحة بمحافظة سوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الصحة بمحافظة سوهاج برقم (٥٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٧/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٩/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د،



مُحرر

١/٥ من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) المواد (١/٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند تقريرها الا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية ويسدد مرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأكثر	لا شيء
١٧	٠,٦٧
١٦	١,٢٨
١٥	٢,٠٨
١٤	٢,٧٩
١٣	٣,٦٧
١٢	٤,٤٩
١١	٥,٤٦
١٠	٦,٤٨
٩	٧,٥٦



٤٦٠٧٦

٨,٦٨	٨
٩,٨٧	٧
١١,١٣	٦
١٢,٤٥	٥
١٣,٨٦	٤
١٥,٣٦	٣
١٦,٩٥	٢
١٨,٦٦	١
٢٠,٥٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً .



مادة (٥) : الاشتراكات:

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع :

١- ٨% من أجر الاشتراك للعضو وتسدد شهرياً ٤٦٠٧٦٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع:

أ- عشرون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب- نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا أربعون شهراً من ذات الأجر .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

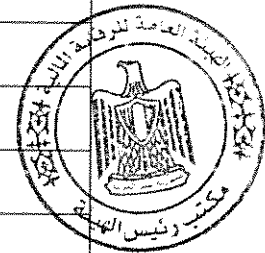
٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات المادة بافتراض

بلوغ سن التقاعد القانونية وبنسبة مدة الاشتراك إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن

التقاعد ثم تخفض وفقاً للسن عند التقاعد وطبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%



٤٦٠٧٦

يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات بواقع ٨,٢٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وفي مواعيدها المقررة في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مثمرة بمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

٥٠